1187 - حدثنا بحر بن نصر قال ثنا عبد ا بن وهب قال حدثني معاوية بن صالح ح وحدثنا أحمد بن داود قال ثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن أبي الدرداء أن رجلا قال Y يا رسول ا في كل الصلاة قرآن قال نعم فقال رجل من الأنصار وجبت قال وقال أبو الدرداء أرى أن الإمام إذا أم القوم فقد كفاهم فهذا أبو الدرداء قد سمع من النبي A في كل الصلاة قرآن فقال رجل من الأنصار وجبت فلم ينكر ذلك رسول ا A من قول الأنصار ثم قال أبو الدرداء بعد من رأيه ما قال وكان ذلك عنده على من يصلي وحده وعلى الإمام لا على المأمومين فقد خالف ذلك رأي أبي هريرة Bه أن ذلك على المأموم مع الإمام وانتفى بذلك أن يكون في ذلك حجة لأحد الفريقين على صاحبه وأما حديث عبادة فقد بين الأمر وأخبر عن رسول ا A أنه أمر المأمومين بالقراءة خلفه بفاتحة الكتاب فأردنا أن ننظر ها ضاد ذلك غيره أم لا